المحور الثاني : تنفيذ الأحكام الأجنبية

المحاضرة الثانية: تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر

1: شروط التنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات قضائية أجنبية في الجزائر وفق المشرع الجزائري:

لقد وضع المشرع الجزائري شروطاً خاصة لتنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات قضائية أجنبية و شروط أخرى تخص العقود و السندات الرسمية الأجنبية.

يقتضي الأمر لتنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر التمييز في شروط التنفيذ بين نوعين من الأحكام، الأحكام الصادرة عن محاكم دول لا ترتبط معها الجزائر باتفاقية دولية خاصة بهذا الموضوع وتطبق عليها قانون الإجراءات المدنية والادارية، ورد هذه الشروط في المادة 605 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية منها ما يتعلق بالقواعد الإجرائية المتبعة في إصدار الحكم، و منها ما يرتبط بمحتوى هذا الحكم، وتنص المادة على: لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:

1 – ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص،

2 – حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه،

3 – ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه،

4 – ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.

وبالإضافة لما ذكر في المادة و ما دام أن الأمر يتعلق بمسألة تنفيذ حكم أجنبي يرتبط بمصالح خاصة للأفراد فإن من الضروري يقضي بأن يكون لهذا الحكم الصفة الأجنبية و أن يكون قد فصل في نزاع يحكمه القانون الخاص، وفي ما يلي توضيح لهذه الشروط:

أولا: ثبوت الصفة الأجنبية للحكم و فصله في علاقة يحكمها القانون الخاص: وقد اتفق المشرع الجزائري في هذا الشرط مع ما أخذه به جمهور الفقهاء بحيث لا يمكن تطبيق أي حكم لا يحمل هاتين الصفتين، فتكون صادرة من دولة أجنبية صاحبة سيادة وكذلك يكون الحكم يخص مواضيع القانون الخاص، بالنسبة للمشرع الجزائري الأحكام الأجنبية القضائية القابلة للتنفيذ كل الأحكام ما عدى تلك الاحكام الصادرة بتطبيق قوانين جنائية نظرا لإقليمية القانون الجنائي أو ادارية أو مالية مثلا الأحكام الخاصة بالضرائب لا تنفذ في الخارج لأنها خاضعة لقانون الضرائب وهو قانون عام وليس خاص كما أن كل قواعده ثابتة وآمرة فلا يمكن مخالفتها كونها مرتبكة بسيادة الجزائر، لكن إذا ما ترتب على هذه الاحكام أثار مدنية فالأثار المدنية هي وحدها من تخضع لنظام الأمر بالتنفيذ، مثلا: حكم ل ع مبلغ مالي وهذا كتعويض مدني في حكم جنائي في الجزائر وفق النظام المعمول به فإن حكم التعويض وحدة يخضع لأمر التنفيذ في الجزائر بما أنها الدولي التي يراد اقتضاء مبلغ التعويض فيها.

ثانياً: عدم مخالفة الحكم الأجنبي لقواعد الاختصاص: هذا الشرط هو ما يعرف بشرط الرقابة القضائية و الذي عبرت عنه الفقرة 1 من المادة 605 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها بأن لا يتضمن الحكم الأجنبي ما يخالف قواعد الاختصاص، و يترتب على ذلك أن قاضي التنفيذ ملزم بالتأكد من أن الحكم الأجنبي صدر من محاكم مختصة، على أن الملاحظ هنا هو أن هذه المادة لم تحدد القانون الذي يتوجب الرجوع إليه من أجل التأكد من ذلك، هل هو القانون الجزائري بوصفه قانون بلد التنفيذ أم قانون الدولة التي أصدر قضاؤها الحكم.

ثالثا: وجوب أن يكون الحكم الأجنبي حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه :مفاد هذا الشرط هو استلزام أن يكون الحكم الأجنبي المراد تنفيذه نهائياً غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية، و هوما يعني وجوب أن يكون الحكم قابلاً للتنفيذ، و يستنتج هذا من عبارة" الشيء المقضي فيه "المستعملة في الفقرة 2 من المادة 605 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تقتضي إصدار أمر إلى عمال السلطة العامة بتنفيذ الحكم جبراً عند الاقتضاء، و ترجع علة اشتراط قوة الشيء المقضي فيه إلى الحكم الأجنبي إلى فكرة توفير الاستقرار، إذ لو تم الاكتفاء بوجود الحكم فقط دون اشتراط أن يكون نهائياً فإنه ليس هناك ما يمنع من إمكانية إصدار أمر بالتنفيذ بخصوص حكم أجنبي تم إلغاؤه في الدولة التي صدر فيها، و بخلاف الشرط الأول الخاص برقابة الاختصاص القضائي نجد أن المشرع الجزائري قد حدد هذه المرة القانون الذي يرجع إليه من أجل الوقوف على مدى توفر الحكم الأجنبي لقوة الشيء المقضي فيه، حيث تنص الفقرة 2 من المادة 605 قانون إجراءات مدنية و إدارية صراحة على الرجوع إلى قانون البلد الذي أصدر قضاؤه الحكم.

رابعا: عدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام و الآداب العامة بالجزائر :نصت على ذلك المادة 605 فقرة 4 قانون إجراءات مدنية و إدارية حيث يتم رفض تنفيذ الحكم الأجنبي متى تضمن مخالفة للنظام العام و الآداب العامة، و يقسم الفقه و القضاء في فرنسا النظام العام

إلى نوعين: نظام عام من حيث الموضوع، و نظام عام من حيث الإجراءات و هو تقسيم لا شيء يمنع من الأخذ به في ظل القانون الجزائري خاصة و أن المادة 605 قانون إجراءات مدنية لم تتكلم عن إلزامية أن يتأكد القاضي من سلامة الإجراءات المتبعة و صحتها كشرط للأمر بالتنفيذ كالقانون التونسي حيث تقضي المادة 11 فقرة 3 قانون دولي خاص التي ترفض التنفيذ إذا ظهر أن الحكم الأجنبي صدر وفق إجراءات لم تحترم حقوق الدفاع.

التعارض مع النظام العام أو الآداب العامة أثره هو رفض تنفيذ الحكم كلياً، على أنه إذا كان هذا هو الأصل فإنه ليس هناك ما يمنع من إمكانية الأمر بالتنفيذ الجزئي بحيث يتم الأمر بتنفيذ فقط الجزئية التي لا تتعارض مع النظام العام و رفض المسائل الأخرى التي تتضمن تعارضها مع هذا الأخير.على أن الفقه و إن كان يسلم بهذا الحل فهو بالمقابل حل يجب أن يستوفي شرطاً أساسياً و هو وجوب أن تكون المسائل التي فصل فيها الحكم قابلة للتجزئة بحيث يمكن الفصل بينها، فإذا لم يتحقق ذلك توجب رفض الحكم كلية.

خامسا: عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم صادر عن الجهات القضائية الوطنية.: عبرت عن هذا الشرط الفقرة 3 من المادة 605 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هذا بنصها ألا يتعارض الحكم الأجنبي مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية و أثير من المدعى عليه"،و يرى الكثير من الشراح أن هذا الشرط و إن تم وضعه في نص تشريعي فإنه يعتبر في حقيقة الأمر بمثابة تطبيق لفكرة النظام العام.

أما في حالة ما كانت هناك اتفاقية تخص تنفيذ الأحكام الأجنبية والتي يطلق عليها عادة بمعاهدات التعاون القانوني والقضائي، فتطبق على الأحكام الأجنبية القواعد والشروط المقررة في تلك المعاهدات عملا بمبدأ سمو المعاهدة على القانون الداخلي ، وهنا عندما يعرض على القاضي الجزائري طلب تنفيذ حكم اجنبي لابد من التأكد أولا من وجود اتفاقية أو لا بين الجزائر ودولة صدور الحكم، وهناك العديد من الاتفاقيات المبرمة مع الجزائر في هذا الموضوع لكن أهمها:

- **اتفاقية التعاون القانوني بين دول اتحاد المغرب العربي**: الموقعة في ليبيا في 10 مارس 1991 والتي صادقت عليها الجزائر بمرسوم تشريعي رقم 06/94 في 13 أفريل 1994، وحسب هذه الاتفاقية يتم تنفيذ الأحكام الأجنبية من خلال :

- صدور الحكم من هيئة قضائية مختصة طبقا لقواعد الاختصاص الدولي المقررة لدى دول الأعضاء المتعاقدة.
- ضرورة استيفاء الحكم المطلوب تنفيذه لشروط الاستدعاء قانونا للمحكوم عليه أو تمثيله أو معاينة تخلفه عن الحضور حسب قانون البلد الذي صدر فيه الحكم أو حسب الأحكام المقررة في الاتفاقية.
- اكتساب الحكم قوة الأمر المقضي.
- عدم مخالفة الحكم للنظام العام في البلد الذي يطلب منها الاعتراف بأمر التنفيذ.
- عدم مخالفة الحكم المراد تنفيذه لحكم صادر بين نفس الخصوم في ذات الحق موضوعا وسببا وحائزا لقوة الأمر المقضي فيه ببلد الطرف المتعاقد المطلوب منه التنفيذ.

- **اتفاقية الرياض للتعاون القضائي**: لا تختلف هذه الاتفاقية عن الاتفاقية السابقة في الأحكام العامة، لكنها نصت على شروط عدم الاعتراف بالحكم الأجنبي وعدم جواز تنفيذه وهي:

- إذا كان مخالف أحكام الشريعة الاسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العامة والأداب العامة.
- إذا كان حكما غيابيا ولم يعلن الخصم المحكوم عليه في الدعوى اعلانا صحيحا في حالة عدم مراعاة قواعد التمثيل القانوني لعديم الأهلية أو ناقصها.
- اذا سبق وأن صدر حكم في دولة التنفيذ في ذات الخصوم أو في نفس الموضوع.

موقف المشرع الجزائري من تنفيذ الأوامر الولائية: على اعتبار أن الأوامر الولائية لا تصدر في خصومة معينة فإن أغلب الفقهاء ذهبوا إلى إمكانية تنفيذها دون إخضاعها إلى نظام الأمر بالتنفيذ، لكن المشرع الجزائري خالف هذا وتبنى نفس توجه التشريع الفرنسي، حيث نجد حاليا أن كلا من الاجتهاد القضائي الفرنسي والجزائري يخضعان الأوامر الولائية إلى نظام الأمر بالتنفيذ مثلها مثل الأحكام القضائية.

وهذا ما أكدته مراسلة وزير العدل التي كانت في 1972/08/01 أي قبل صور قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، وكان محتوى هذه المراسلة الموجهة إلى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لتذكيره بأن الأوامر الأجنبية في تنفيذها على التراب الجزائري تخضع لما تخضع له الأحكام القضائية الأجنبية، بمعنى أنه من الضروري صدور أمر بتنفيذها من قبل الجهات القضائية الجزائرية، والأوامر الولائية التي تحتاج إلى أمر بالتنفيذ هي الأوامر التي يكون لها أثر تنفيذ جبري على الأشخاص والأموال أما كل ما لا يتضمن تنفيذ على الأشخاص والأموال مثل الحالة والأهلية فلا تحتاج إلى أمر بالتنفيذ

2: إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي.

طلب التنفيذ يكون عن طريق رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة، و هو ما يفترض تكوين طالب التنفيذ لملف يشتمل على جميع الوثائق التي من شأنها أن تؤدي إلى قبول طلبه، و هو شيء إذا تم رتب بعض الآثار.

– الوثائق الخاصة بطلب التنفيذ.

لا نجد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري بياناً للوثائق التي يلتزم طالب التنفيذ بتقديمها أمام الجهة القضائية المختصة، لكن بالرجوع إلى طبيعة الدعوى التي تفترض وجود حكم أجنبي و بالنظر للشروط التي تطلبها القانون الجزائري من أجل الأمر بالتنفيذ، و بالاستئناس بالاتفاقيات السارية المفعول في الجزائر، بالرجوع لكل هذا يمكن التكلم عن حدٍ أدنى من الوثائق هي تلك التي تهدف إلى إثبات وجود الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه، و هو ما يعني وجوب تقديم صورة رسمية للحكم طبق الأصل.

كما يجب أيضاً تقديم وثائق يكون الهدف منها التأكد من توافر شروط التنفيذ، و يترتب عن هذا أن طالب التنفيذ ملزم بتقديم نسخة تنفيذية للحكم لإثبات أن هذا الأخير هو قابل للتنفيذ، و يلتزم أيضاً بإثبات أن الإجراءات كانت سليمة و تم فيها احترام حقوق الدفاع و هو ما يتم عن طريق تقديم محضر تبليغ الحكم المطلوب تنفيذه أو أي وثيقة يمكن أن تحل محلها، و التي من شأنها أن تثبت أن المحكوم ضده قد تم تبليغه بالحكم، و أن إجراءات التبليغ تم احترامها، كما أنه يبدو ضرورياً تقديم صورة

طبق الأصل لورقة التكليف بالحضور و ذلك متى تم الحكم غيابيا ا. و كما أشرنا من قبل هذه الوثائق تشكل الحد الأدنى لما يجب تقديمه أمام القضاء الجزائري في دعوى الأمر بالتنفيذ مما لا يمنع هذا الأخير من اشتراط أي وثيقة أخرى يعتبرها ضرورية، كما نشير أيضاً إلى ضرورة تقديم نسخ مترجمة للوثائق المبينة أعلاه في كل مرة يكون فيها الحكم صادراً عن قضاء دولة الأحكام فيها غير محررة باللغة الرسمية التي تصدرها الأحكام بالجزائر

أما تنفيذ العقود والسندات المحررة في البلد الأجنبي فلا يجوز تنفيذها في الاقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية بعد استوفاء جميع الشروط خاصة توفر الشروط المطلوبة لرسميته وفق قانون البلد الذي حرر فيه وخلوه مما يخالف النظام العام الجزائري وهذا وفق المادة 606 من قانون الاجراءات.

– آثار الحكم الخاص بدعوى التنفيذ.

الآثار المترتبة عن حكم فصل في دعوى التنفيذ ستختلف بحسب ما إذا تم منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي أو تم رفض ذلك، في الحالة الأولى منح الصيغة التنفيذية يعني تقرير جميع الآثار التي يرتبها الحكم الأجنبي بمقتضى منطوقه دون أي تعديل، بحيث يصير قابلاً للتنفيذ في كل الإقليم الجزائري و يتم من أجل ذلك إتباع طرق التنفيذ المقررة في القانون الجزائري، حتى و إن لم تكن معروفة في القانون الأجنبي، أما في الحالة الثاني حيث يتم رفض طلب التنفيذ فإنه يكون للحكم القاضي بذلك حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للأطراف، و هو ما يمنع رفع دعوى تنفيذ من جديد، غير أن ذلك لا يمنع من إعادة رفع دعوى جديدة أمام القضاء الجزائري بخصوص نفس الموضوع الذي فصل فيه القضاء الأجنبي، فمثلاً يمكن في مجال العقود الدولية أن يرفع طالب التنفيذ الذي رُفض طلبه دعوى جديدة أمام القضاء الجزائري موضوعها هذه المرة الفصل في النزاع الخاص بالعقد على أمل أن يحصل على حكم قد يكون قريباً قدر الإمكان لما يكون قد حكم به القضاء الأجنبي من قبل.

-المراجع المعتمدة:

- حسن الهداوي و غالب الداودي ، القانون الدولي الخاص –الكتاب الثاني –تنازع القوانين ،تنازع الاختصاص القضائي الدولي - 1988.
- أعراب بلقاسم، القانون الدول الخاص الجزائري تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، الجنسية ، الجزائر: دارهومة للنشر والتوزيع ، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، سنة2011 .
- قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم 30، 1928 المعدل.
- قانون الاجراءات المدنية والادارية.